

عنه مفاد

## الوضع الاجتماعي للمرأة في الإسلام

للأستاذ محمد عبد الرحيم عنبر

(تمة ما نشر في العدد الثاني)

(٦) الدين الإسلامي قد قرر استقلال المرأة بحالها وبحريتها في حدود معقولة لا حرج فيها ولا تضيق . فالرأة المسلمة تعتبر من الناحية القانونية الشرعية حرة فيما تملك من مال وعقار ، لا يمنعا مانع من التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات ، ويجرى عليها في ذلك ما يجري على الرجل سواء بمواء ، وهما أمام القانون سواسية كأمتان المشط مهما كانت درجة قرابتهما به ، وانتسابها إليه ، كما أنه ليس لزوجها أن يطلع على أسرارها إلا إذا حدث منها ما يوقه في الشبهة ، ولا يسافر بها إذا شرط لها أن لا يخرجها من بلدها

وجلال قديم ، تسيّر في قافلة الحياة البشرية داعية خير زهدي وسلام . ولقد أبى الأزمهر حينئذ أن يستجيب لدعوة الأستاذ الإمام ، وآثر أن يبلى في ظلام الجلود والحيرة عزوفاً عن الجديد الذي كان يؤمن بأنه بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ...

وبعد ربع قرن من وفاة الأستاذ الإمام تكشفت غيوم الحيرة ، وخضدت شوكة الجلود وحماه ، وأقيمت مقادة الأزمهر في يد تلميذ من تلامذة الإمام ، فأخذت دعوة طريقها إلى قلوب الأزمهرين وعقولهم ، وسرت في الأزمهر روح جديدة ، وأبقت رجالاته بضرورة الإصلاح ، وإن أجمهوا في ذلك وجهات مختلفة متباينة ...

فلهدم طائرنا إلى المجتمع حاملين في ظلمات الحياة الاجتماعية نور الدين وهدايته ، نأشرين في ضلال الحياة الإنسانية دعوة الله ورساله ، هادين للناس إلى الحق وإلى طريق مستقيم ...

(باحث)

(٧) وقد ترفق الدين الإسلامي بالمرأة بما يتناسب وكرامتها وعفتها ، وظروفها الاجتماعية ، ولها فيه أحكام خاصة بها من طهارة ، وصلاة ، وصيام ، وحج ، وزواج ، وطلاق ، وجهاد ، وشهادة وحداد ، وكل ما يتصل بشئونها

(٨) والمرأة في الإسلام غير مكلفة بتعلم ما لا حاجة لها به في دينها وبيتها الذي أقيمت إليها مهمة إدارة وتسيير شئونها كلها على أحسن وجه . وليس لولي أمرها أن يلزمها طلب القوت ، وإذا كانت لا تائل لها فلا بمنعها من أن تتعلم ما تريد لا لتنافس الرجال ولكن لتميش . وتحيبها لها في وظيفتها التي هيأتها الطبيعة لها قال رسول الله (ص) غاطباً للنساء جميعاً :

« مهنة إحدانا كن في بيتها تدرك جهاد المجاهدين إن شاء الله . ولعل لا أجواز الصواب إذا قلت إن تعليم المرأة علوم الرجال يفسد أئوتها فساداً لا يمكن إصلاحه ، ولا حتى تخفيف آكأره . وإذا كانت حياتنا الاجتماعية المضطربة قد سمحت لنفر من الكتاب المناققين أن يضلوا المرأة ، ويخدعوها ، ويحرضوها على الالتواء

عن وظيفتها الطبيعية وعلى أن تاج أبواب الجامعة والمدارس العالية حباً في العلم ذاته فإنهم بذلك يقولون بأنهم مالا يؤمنون به في قلوبهم . فهم أنفسهم الذين عادوا ، بعد إذلبت المرأة دعوتهم تحت تأثير إغرائهم ، بصرخون مما ترتب على تلك الحال من مكاس

موجعة ، وضلال كبير ، ويندرون المجتمع بالويل والثبور ويجوار هؤلاء الداعين الزاعقين فريق آخر يتظاهر بالرسالة ولكنه لا يقل

عنه خطراً إذ يهدى الروح كذباً ، ويطمئن النفوس عن غش وملق ، ولو كشفت عن نية هذا الفريق الأخير لوجت أن ما يقصده هو أن التي يفرح منه للناس اليوم سيصير في اعتقاد

الجيل القادم شيئاً طدياً ، لا شيء فيه ، وهو تطور حقيق في نفسية الشعوب وليس أدل على صواب العقيدة الإسلامية وبعد نظر الإسلام من أقوال بعض أساطين أوربا ودهاقينها في كل العصور . فتدبياً قال نابليون الماهل الفرنسي العظيم

« إن التعليم العام لا يتفق وطبيعة المرأة لأنها لم تخلق لتعيش بين الجماهير ، فإن الزواج وتسيير شئون البيت هما أجل ما تحلم به كل امرأة غير شاذة » . وقال حكيم أوربي « إن أمأ صالحة تغير من مائة معلم » وقال فيلحوف فرنسي « إنى لا أعترض على زوجة جارى إذا رأيتها تحرق رأسها وتغزق أعصابها في الكتابة والتأليف ، ولكن أريد من زوجتي ألا تعرف سوى حياكة

وتركت الأمر فوضى بين أفرادها . وإلا فليذكر لنا أولئك العلماء  
أى شيء أفادته المرأة المسلمة من تمزيق نقاب الحياء ، وجرها لبيتها ،  
واختلاطها بالرجال ؛ وليقارنوا مقارنة بسيطة بين مركزها الاجتماعي  
على هذه الحال ، ومركزها الاجتماعي الذى حدده لها الدين ا  
وعليه فليس فى التزام المرأة المسلمة لبيتها ، وعدم اختلاطها  
بالرجال الأجانب فيها نخول ولا ذلة ولا حرمان من مباح  
الحياة وإنما فيه انصراف إلى واجبها ، ومحافظة على سمعتها ،  
وتعفف عما يؤذى كرامتها ومستقبلها . وفى حدود حريتها المقولة  
تستطوع أن ترقى ، وتندوق متع الحياة ، وتعلم ، وتأخذ بأصاليب  
الدنية الحديثة الرقيقة .

١٠ - ويأخذ بعض الناس على الإسلام تقريره حق الطلاق  
أو الخلع وتعدد الزوجات . وهم لو علموا حكمتهما وقبولهما  
لأدركوا أى ضمان وضه الإسلام بذلك لتقوية أركان الأسرة ،  
وإسلامة بنيان المجتمع .

قال الله تعالى : (الطلاق حرمان ، فإمسك بمعروف أو تسريح  
بإحسان ) وقال : ( يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن  
لمدتهن ) . وقد ورد فى القرآن الكريم آيات أخرى تدل كلها  
على مشروعيته . أما عن السنة فقد روى أن النبي طلق إحدى  
زوجاته ثم راجعها . وقد طلق فريق كبير من الصحابة نساءهم ،  
منهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

وقد شرع الطلاق للتخلص من رابطة الزوجية عند تباين  
الأخلاق ، وعروض البهضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله بحيث  
يفوت الغرض المقصود من الزواج وينقلب مضرة . فالتناس  
مفقورون على التمايز والاختلاف فى وجوه الرأى ، وعيوبولون  
على الحب والبغض . والزواج قبل كل شيء هو انتماع رجل  
وامرأة اندماجاً كلياً بقصد التعاون على الحياة . ولما كان  
من المستحيل أن يندمج كل رجل مع كل امرأة ، كما أنه ليس  
من الميسور أن يتعرف كل رجل على المرأة التى تناسبه ، فقد جعل  
الطلاق والخلع فرصة لكل زوجين أن ينفصلا عند ما يكون  
الانفصال أمراً لازماً حتى لا يتعرجا من الوقوع فى المخطور ،  
فضلاً عما تجلبه المشرة الإجبارية من شقاء وعذاب لا حد لها .  
والزواج فقد يجب أن تصان فيه حرية المتعاقدين للكافة فى  
الإنشاء والإلغاء مع تقيدهما بما لا يخرج عن دائرة المنفعة . فالتزام  
زوجين بمعايير ضيقة استحكمت بينهما خلقت النفور الوجيه

لللابس وإتقان طهى الطعام . وما أبلغ قول من قال منهم  
إن المرأة التى تتكلم الرجال ترتكب خطيئة فى وقت واحد ؛ فعلى  
زيد عدد الرجال الآمنين ، وتقتص عدد النساء الصالحات ا

ومن الغريب أن وزارة المعارف تتجاهل فيما تتجاهل  
هذه الحقيقة ؛ فعلى لا تنهم بهيئة الفتاة للقيام بوظيفتها الطبيعية  
اهتمامها بحشو رأسها للصنير بلوم لا حاجة لها بها ، وتجعلها  
مفرورة بنفسها ، غير ملة بجمتها الأصلية وهى « البيت » أولاً  
وآخرأ . فافتاة التى تقتصر على التلميح الابتدأى أو الأولى  
لا تدرى قليلاً أو كثيراً عن ذلك البيت الذى ينتظرها ، والزوج  
الذى يحمل بها . وتشاركها فى ذلك أختها التى تلج أبواب الجامعة .

أما المدارس التى تلقن الفتيات للتدبير المنزلى ، أو الثقافة النسوية فعلى  
قليلة ، ولا توجد إلا فى مدن تمد على أصابع اليد . ووزارة المعارف  
ترتكب بذلك ، ولا شك ، فى حق أمهات المستقبل خطأ لا يفتقر ا  
٩ - ولما كان الله قد اختار لكل دين خلقاً فقد جعل

خلق الإسلام الحياء . والله سبحانه وتعالى لم يفعل ذلك عبثاً ،  
فصمة المرأة فى حياتها ، وخروجها من ذلك الحياء يكافئها الكثير  
من التضحيات المرة التى لا يقبل لها بها . فالمرأة التى تبدو  
فى الطريق شبه غارية ، وتخالط الرجال فى المجتمعات الصاخبة  
مخالفة للحياء وموقظة للفتننة الناعمة . وذلك لأن المرأة بحكم  
طبيعتها مثار إعجاب الرجال ، وعظمت أنظارهم ، وهدف اهتمامهم  
هما تنكرت ، وهى مزهوة بذلكهما أنكرت ا وقد قال رسول الله  
سلى الله عليه وسلم : « يهدوا بين أنفاس الرجال والنساء فإنه  
إذا كانت النايطة والقاء كان الماء الذى ليس له دواء » وقال :  
« والذى تسمى بيده ما خلا رجل باسراًة إلا دخل الشيطان  
بينهما » . رسأل يوماً إحدى بناته : « أى شيء خير للمرأة ؟ »  
فقال : « ألا ترى رجلاً ، وألا يراها رجل » فضمها للنبي  
إلى صدره وقال : « ذرية يفضها من بعض » . والدين الإسلامى  
يتشده فى اللباعدة بين النساء وغير محارمن من الرجال لا يريد  
بذلك أن يجبر على حريتها ، ولا أن يحرم عليها المنع بمباح  
الحياة جميعاً ، وإنما يبين صونها من كل سوء لأن مصمتها تتأرم من  
كل شيء . والدين يحندهونها عن هذه الحقيقة لا يرحمونها إذا  
طلق بها أقل شك ، أو لحقت بها أدنى ريبة ا وليس المخلوق أرحم  
أو أعلم بالمرأة من خالقها الذى صنمها . والدليل على ذلك كثرة  
حوادث الطلاق بين الطبقات أو الأسر التى لا تنال بقايد دينها ،

قد يكون ، من الرجة الاجتماعية والإنسانية والخلقية ، نكبة أكبر من نكبة السماح لها بالفراق .

ولكن لما كان للطلاق في حد ذاته مع قائده ومشروعيته آثار هتفة ، فقد رتب الشريعة الإسلامية ما يخفف من حدة هذا الضرر فضلاً عن زهدها الناس في استعمال هذا الحق ، حتى لا يُساء استغلاله ونفوت حكمته . فقد شرط لإباحة الطلاق قيام الحكمة التي دعت إلى تشريره ، فإذا لم يتم كان إيقاع الطلاق محرماً شرعاً . قال الله سبحانه وتعالى : ( فإن أظنكم فلا تبناوا عليهم سيلاً ) : أي فلا تطلبوا الفراق ؛ وقال الرسول : ( أبض الحلال إلى الله الطلاق ) ؛ وقال : ( لمن الله بكل ذواق مطلق ) . ويقاس على الطلاق الخلع الذي أبيع للزوجة بمقتضاه أن تفندي نفسها عند ما لا تجد في الزواج ما كانت تنشده ، فتشعر بالحرج في اللقاء مع زوجها . ويستخلص بعض الفقهاء من ذلك كله أن الأصل في الطلاق الحظر والأباحة، استثناء زيادة في تقييده وتضييق حدوده

وليس أصدق شاهد على ضرورة الترخيص للزوجين بالطلاق أو نصم عربي الزوجية عند الزوم من مخالفة غير المسلمين لشرائعهم ، ومحابلهم على نصوصها فيما يختص بتعريم الطلاق ! ثم إن الشريعة الإسلامية قد جعلت الطلاق آخر حل ينتهي إليه الزوجان ، فقد أشار الله تعالى بالتحكيم بين الزوجين فيما يقع بينهما من الشقاق ، حتى إذا لم يقد ذلك ، كان الطلاق على يد جماعة من أهله وجماعة من أهلها ؛ وفي ذلك زالت الآية الكريمة : ( وإن خفتم شقاق بينهما فابشوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدنا إصلاحاً يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليماً خبيراً ) ؛ وقد أسلفنا قول عمر بن الخطاب عن ( مجلس التحكيم )

أما مسألة تعدد الزوجات ، فإن أساس تشريرها قوله تعالى في سورة النساء : ( وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكسحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن ختم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا ) ؛ وقد نسر الفقهاء هذه الآية التشريعية تفسيرات شتى متباينة ، ولكنها مجتمع كلها عند تقطع بارزتين مهمتين هما :

الأولى : إن للزوج بأكثر من واحدة إلى أربع مباح ابتداءً  
الثانية : إذا خاف الرجل الجور وعدم العدل بين نساءه إذا تعدد ، يحرّم عليه للزوج بأكثر من واحدة

وعلى ذلك يكون الأصل للثاني قهراً للأصل الأول ، وهذا التقيد مقصود به منع الضرر الذي ينشأ عن استعمال حق الزوج بأكثر من واحدة . وتبين ذلك من قوله تعالى : ( ذلك أدنى ألا تعدلوا ) : أي أقرب من عدم الجور والظلم ؛ وهذا يطابق ما تتقيد به كافة الحقوق في الشريعة الإسلامية

وبالرغم من أنه قيل : إن الحرمة الناتجة عن خوف الجور بين النساء إذا تعدد لا يترتب عليها بطلان عقد الزواج شرعاً ، فإن لولي الأمر ديانة أن يراقب استعمال هذا الحق ، ويحول دون استغلاله في عكس ما قصد منه ، لأن الله يزع بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن ، فقد نتج عن الإساءة في استعماله مفساد حمة .

وقد وضعت وزارة العدل في سنة ١٩٢٨ مشروعاً لتعديل بعض أحكام الأحوال الشخصية ، اشتمل على تقييد استعمال حق للزوج بأكثر من واحدة بما يتفق وحكمة الشرع وروح نصوصه ؛ وقد تضمنت ذلك المواد الثلاث الأولى من المشروع ، ونصها :

المادة الأولى — لا يجوز للزوج أن يعقد زواجه بأخرى ، ولا لأحد أن يعقد هذا الزواج أو يسجله إلا بإذن من القاضي الشرعي الذي في دائرة اختصاصه مكان الزواج

المادة الثانية — لا يأذن القاضي بزواج متزوج إلا بعد التحري وظهور القدرة على القيام بحسن المعاشرة والإيفاء على أكثر ممن في عصمته ومن يجب تفقهم عليه من أسوله وفروجه للمادة الثالثة — لا تصح عند الإنكار أمام القضاء دعوى زوجية

حدثت بعد العمل بهذا القانون إلا إذا كانت نابتة بورقة رسمية وكان للزوج يتضمن مادة أخرى في هذا الباب حذفته منه أخيراً ؛ وكان نصها : « بماق بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، أو بفرامة لا تزيد على عشرة آلاف قرش ، أو بهما معاً الزوج الذي يخالف حكم المادة الأولى ، وكذلك من يتولي عقد هذا الزواج أو يسجله »

ويبدو من نصوص هذا المشروع بقانون أن للشرع قد أصاب الهدف الاجتماعي والإنساني العائلي الذي يرى إليه الدين الإسلامي ؛ فلم يقصد منع استعمال حق وإنما يقصد تنظيمه بما يتفق والحكمة التي دعت إليه . وقد أشارت الوزارة إلى ذلك في مذكرتها الإيضاحية . وقد قال الله سبحانه وتعالى : « فإن ختم ألا تعدلوا فواحدة » . وقد بدأ قال الفقهاء : « إن الزواج عند العجز عن النفقة محرّم » . ولكن للشرع المانع المذكور

ولا مشاحة في أن يعين للمسلمين من أساموا إلى دينهم بصاد  
تطبيقهم لنصوصه ، وجود تفسيرم لوجه ، وأن للمرأة للملة  
لوانتم أحكام دينها ، وأنصفها الرجل الإنصاف الذي تليه تلك  
الأحكام لما أصابها حيف ، ولما طاقها ذلك مطلقاً عن رق صحيح  
رفيع . فدينها فضلاً عن تقريره لحقوق لا تنالها أخت لها من  
أى دين وملة جعلها جوهرية بالغ في سيئاتها من كل حيث  
واستغلال . وإذا كانت المرأة الأوربية تدنك نصيباً كبيراً  
من الاحترام بفضل تطبيقها فإنها لا تتمتع في شريعتها ، ولا في  
قوانين بلادها بتلك الحقوق الزائدة التي قررهما الإسلام . وقد  
اضطرت إزاء ذلك أن تموض ما فاتها من حقوق بالحرية الواسعة  
النطاق التي حصلت عليها ، والتي لا ضابط لها مما أدى إلى حرج  
مركزها للشخصي ، وققدانها ما هو أغزر من هذا القدر الزائد  
من الحرية ، وبما نتج عنه من تفكك عرى الأسرة الأوربية ،  
وانهيار المجتمع الغربي تفككا وانهاراً كانا للشرارة التي أشعلت  
لمهب الحرب الدموية الحاضرة . وأظنني لنت بحاجة إلى تكبير  
حضرات القراء بقول بيتان رئيس الدولة لفرنسية ، بدسقوط  
فرنسا الأخير ، ولا بما فعله بعض ساسة أوروبا وزعمائها من رد  
المرأة إلى بيتها لتقوم بمهمتها الأصلية ، وتضييق حريتها تضييقاً  
عليه مصلحتها الخاصة ، ومصلحة المجتمع عامة إقناذاً للأسرة  
والأمة معا .

محمد عبد الرحيم عنبر

مفتش بوزارة الشؤون الاجتماعية

لم يصدر بسبب مهاجمة بعض العلماء له ، وعدم تهيو ذهن الرأي  
للقام الإسلامي لئلا هذا التنظيم الاجتماعي المصري في المسائل  
الدينية وهو ما يسمى ( السياسة الشرعية ) . وإذا علمنا أن  
مهاجمتهم للمشروع لم تنصب على ضرورة تقييد حق التمدد وإنما  
على عدم جواز وضع هذا التقييد بيد الحاكم أو القاضي ، بحجة  
أنه أمر شخصي اعتباري من القدر المحدد بواسطة الغير .  
والرأي الأصح الذي يميل إليه جبهة العلماء المصريين هو  
أن التمدد ليس حقاً مطلقاً ، وإنما هو حق ملحق على قيام سبب  
يدعو إليه ، وأن الرجل إذا أساء استعمال حق له فإن لولي الأمر  
أن يحول بينه وبين ذلك بما له من ولاية سد القرائع اتقاء  
لقصر قبل وقوعه . وعلى هذا الأساس شرع الحجر على السفينة  
المبذرة . ومن هذا كله يتبين مدى سماحة الشريعة الإسلامية ،  
والغضال التي يسير عليه بعض المسلمين والتي هي منه براء  
وحق التمدد في حد ذاته إذا ما استكمل الشروط اللازمة  
لاستعماله في الحدود المألف ذكرها ، ليس فيه من الضرر الذي  
يصوره أعداء الدين الإسلامي ، فقد تدعو إليه ضرورة ماسة ،  
ويرتفع به حرج يقع على الزوجة إذا طلقت بسبب المرض أو العقم  
أو غير ذلك من الأسباب التي تجرُّ إلى المخطور  
النتيجة :

بخاص مما قدمنا أن الدين الإسلامي وضع للمرأة من الناحيتين  
للشخصية والاجتماعية في أحسن وضع وأرحم وأعدل وأيسر .

## الرسالة في سنتها العاشرة

على الرغم من استحكام أزمة الورق ومواد الطباعة وارتفاع أثمانها  
إلى عشرة أضعاف ، ستستمر الرسالة على نظام العام السابق من التخفيض  
والتقسيط والاهداء ، مع المشتركين القدماء . أما المشتركين الجدد فيؤدون الاشتراك  
كاملاً مقسطاً أو غير مقسط . ومن المقرر أن المشتركين القدماء لن يتمتعوا  
بمزايا الاشتراك المنخفض إلا إذا بدأوا اشتراكهم من ديسمبر إلى آخر يناير ١٩٤٢  
ولن يمد الأجل بعد ذلك